

Distr.: General
3 January 2020
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٧/٨٥٠ **

أ. أ. (يمثله المحامي طارق حسن) بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا الدولة الطرف:
٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى) تاريخ تقديم الشكوى:
المسألة الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب في حال الترحيل إلى إريتريا
قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، بعد تلقي
معلومات من محامي صاحب الشكوى مفادها أن صاحب الشكوى قد غادر سويسرا، وبمراعاة
أن المحامي لم يعد على اتصال بصاحب الشكوى، أن توقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٧/٨٥٠.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثامنة والستين (١١ تشرين الثاني/نوفمبر - ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلمير، بختيار توزمخدوف، سيباستيان
توزيه، آنا راكو، ديوغو رودريغز - بينسون، فيليس غاير، ينس مودفيغ، عبد الوهاب هاني، كلود هيلر رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-00039(A)



* 2 0 0 0 3 9 *